

اليوم المزمع او كورجونه كراواة المرح خرمي الزمن مثل اجرة الما حقا
سوان الامساك حقه والحفظ واجب عليه فتكون موته عليه وكذا اجرة البيت
الذي يحفظ فيه المرتهن **واما موته زده او رجز منه الى يده فيقسم**
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
يعني ان موته زده على مرتهن ان كان خرج من يده كجعل الما بقيا
المرتهن ان كان فتهه الرهن مثل الدين وكذا موته رجز منه الى يده
المرتهن كراواة المرح ان كانت فتهه مثل الدين اما اذا كانت اكثر فتهه
فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
وكذا موته او الفرج ومحل اجرة الامراض والعراض الحانة وكما **وجي**
على احد ما بالراهن والمرتهن فدا هو الاخر بغير القاضى كان مشترعا
فيما اداه كما اذا قضى دين غيره بغير امره **الا ان يامر القاضى بـ**
ويجعله دين على الاخر فيقسمه عليه ويحرم القاضى من غير تصريح
بجعله ديناً عليه لا يرجع في التتظ وعدا الى حصة اتمه لا يرجع عليه
اذا كان صاحبه حاصلا وان كان بامر القاضى لانه يملكه ان يرفع
الامر الى القاضى فيامر صاحبه بذلك وقال ابو يوسف يرجع في
الوجهين وهو في حصة امسلة المرح ان القاضى لا يبيع الخاضع الا في
امره عليه لانه لو نفذ امره عليه كذا في تبين الكثر **قال الراهن**
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي هتته عندي بالقول
للمرتهن لانه هو القاضى والقول للقاضى بخلاف ما اذا ادعى المرتهن
رده على الراهن حين لا يقبل قوله لان ذلك سنا الامانات عن غير
المضونة والرهن مضمون على المرتهن كما تقدم فنذره ونجزه وبه
صريح في قنا وي قاضي الحداية في البرازية ذم الراهن هلاكه عند
المرتهن وسقوط الدين ون عم المرتهن انه وده اليه ليعود القرض هلكه
في يوم المرتهن قال قول للراهن لانه يبيع عليه الراد العارض ويملك
ان يرهنا والراهن ايضا ويسقط الدين لامانة الزيادة وان رجع
المرتهن انه هلكه في يد الراهن تبلي فضمه قال قول للمرتهن لانك اده دخول في
صمانه وان يرهنا فللراهن لامانة الصمان ان المرتهن في الانتفاع
بالرهن نحو هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود
الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فاقول للمرتهن لا تقا تمام
على ذم الراهن فله صديق الراهن في العود الا بجهة رهن عدلنا به
النفا بالحق لكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن نعتة بضمها وقلنا ان المرتهن
لا يملك عن ترك جعل الراهن بالذم مقالي ما نقل انه كما باعه ولا يملك
بالذم نقا ايامات عنده فاذ اختلف سقط الدين الا ان يبرهن

على

على البيع ادن الراهن المرتهن في ليس ثوب مروهون يوما الى وده
المرتهن مستحقا وقال تحرق في ليس ذلك البرهن وقال الراهن والفتة
في ذلك ولا تحرق منه قال قول للراهن وان اقر الراهن بالبيع منه
ولكن قال تحرق قبل المصلحة لعوده بالقول المرتهن انه اصابه في البيع
لا تقا فاما على خروج من الصمان فكل القول للمرتهن في قدر ما عدا من
الصمان بخلاف اول المسئلة لعوده لا تقا فتهه على الخرج من الصمان
لعدم اعتراك الاهن بالخرج انتهى **يجوز له ان يرهن السهم في الراهن**
اذا كان الطريق امساواك وصلته كان له **حمل وموثة** عندي في حصة
كان له حمل وموثة قال قول ابو يوسف ان ليس بالراهن وبالرهن بغيره ايضا اذا
هو الذي يامر منه ذلك قال في القمته وفي الحانته وليس المرتهن ان
يسافر بالرهن ولا للودع ان يسافر بالرهن وفي القمته وليس المرتهن ان
يصير ضمانا وهو قول ابو يوسف انتهى وفي النصارى العاوية وذكر في
العدا المرتهن اذا سافر فرح الرهن او انتقل في البلد يذهب الرهن وذلك
العدا لان الرهن في يد المثل وهو يملك لما في قنا وطان وقد قيل
كلام في حانته في العاوية وذكر قوله عن قاضيهم بالدين انه ليس له لدره ان
يسافر بالرهن مشر وكرهن العدة ما قدره ثمة قال والمدرك في العدة
يخالف ما ذكره في قنا وياما قاضيهم وانه تعالى على الصواب **هـ**
باب في سائر احكام ما يجوز ان يرهنا وما لا يجوز لما في من لا يقر مقاما
مسائل الرهن تركه وذكره ههنا باليات ففصل ما يجوز ان يرهنا وما لا يجوز
اد التفتصل عما يكون لغير الاجمال فقال **لا يصح رهن مشاع مطلقا**
يعني سواء كان قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان من شرطه
او من غيره وهو فاسد يتعلق به الضمان اذا قضى وقيا باطل لا يتعلق به ذلك
وليس يصح لان الباطل منه هو فيما اذا ارتكن الرهن ما لا يمكن التقابل
به مضمون وما يحتم منه ليس كذلك بنا في ان التفتصل شرط تمام العقود
لا شرط حيوانه وقال الشافعي هرجا بروضه الشيوع الطارى لا يرهن
بالجمع مشر يتقاسم في البعض او اذن الراهن للعدول الى بيع الرهن كمن يشاء
فشايع لصفه فانه منع بقا الراهن في رواية الاصل وهو الصحيح كما في الاشارة
والفتن وغيرهما وعن ابو يوسف انه لا يمنع الا على المشا استل من الاشارة
فا يشبه المصحة وجه الاول اذ الانتفاع لعدم الجلية ومثل يسفر في
الاستنار والبقا المرحه فذا جاد كالح اختلاف الفتن لان المشاع لا يبيع حكمها
وهو الملك والمنع في الاستنار في الفرارمة على ما عرف ولا حجة في اتماره في حالته
البقا ولهذا يصح الرجوع في بعض الرهن هرب ولا يصح الفتن في بعض الرهن
واعلم ان ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع كما لا يرهنت